حماية المجتمع من خطر المخدّرات من خلال السنة والسيرة النبوية

د. عصام عبدالله الضو عوض (★)

مقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فقد عد الإسلام إذهاب العقل والتحذير من الكبائر التي يعاقب عليها بالحدّ الشرعي وذلك حفاظاً على كيان المجتمع البشري ونشاطه الفعال في خدمة التنمية والأهداف السامية للإنسان وقد قصد الشارع الإسلامي بتعاليمه وتكاليفه وأحكامه المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة للناس وهي (الدين والنفس والعقل والمال والنّسل أو العرض)، لذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم المسكرات والمخدرات ، لما فيها من الأضرار الفادحة والمفاسد الكثيرة التي تتولد منها وتنشأ عنها بالنسبة للفرد والمجتمع .

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى كالغذاء والكساء ، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، فضلاً عن أن يبدع فكرة خلّاقة أو يقيم حضارة راقية ، وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة

(★) استاذ بكلية أصول الدين بجامعة أم درمان الإسلامية

الأمن منذ بداية حياته وظلّ يعبّر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل، ومع تعقد حياته الاجتماعية وتطوّرها عبّر عن تلك الحاجة وغيرها من الحاجات بالدولة وبالقوانين لتوفّر الأمن العام وتحسم ما ينشأ من خصومات وصراعات تُهدّد أمن المجتمع وتواجه ما يهدده من أخطار خارجية من طرف مجتمعات أخرى .

أهمية موضوع البحث

يعدّ إدمان المخدرات داء خطيرا يفتك بأفراد أي مجتمع ، فهو يهدد الأجسام بالمرض، والعقول بالانحراف وسوء السلوك، و يسهم في ضياع الطاقات التي وهبها الله تعالى لصلاح الدين والدنيا .

إن مشكلة إدمان المخدرات، لها أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والدينية والتربوية وغيرها، وبالتالي فهي تدخّل في نطاق اهتمام معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة، وقضية الإدمان والمدمنين هي قضية أمن المجتمع بالدرجة الأولى، ولذلك فإننا مطالبون بأسلوب جديد وشامل في مواجهة هذه الظاهرة، فإذا كانت حرب فيجب أن تكون حرب تطهير شعبية أولًا، فليست الدولة أو أحد أجهزتها القادرة على مواجهة العدو فقط ، لأن العدو من أنفسنا، ولذلك تأتي أهمية المؤسسات الاجتماعية في مواجهة هذه الظاهرة وعلاجها، ونسبة لخطورة موضوع المخدرات وأهمّيته رأيت أن أتناول [حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية]

أهداف هذا البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي

- التعريف بالمخدرات وبيان أنواعها وحكم تعاطيها
- معرفة الأسباب الكامنة وراء انتشار واتساع ظاهرة تعاطي المخدرات .
- معرفة أضرار المخدرات وآثار تعاطيها : الصحية والاجتماعية ، والتربوية

والسياسية، والاقتصادية، على الفرد والمجتمع .

- بيان الجهود الرسمية وغير الرسمية المبذولة لمكافحة المخدرات

- بيان دور السنة والسيرة النبوية في وقاية أفراد المجتمع من الوقوع في خطر المخدرات

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي وقد حاول الباحث بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها بغية الوصول إلى النتائج التي يفترض الوصول إلها بحسب أهداف البحث

هيكل البحث

يقوم هيكل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على هذا النحو

مقدمة

وتتضمن

- أهمية موضوع البحث
- أهداف البحث
- منهج البحث
- هيكل البحث

التمهيد التعريف بالسنة والسيرة النبوية

المبحث الأول التعريف بالمخدرات وبيان أنواعها وحكم تعاطيها

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول التعريف بالمخدرات
- المطلب الثاني أنواع المخدرات
- المطلب الثالث حكم تعاطي المخدرات

المبحث الثاني دور السنة والسيرة النبوية في رعاية أفراد المجتمع وحمايتهم من خطر المخدرات وفيه مطلبان

- المطلب الأول دور السنة والسيرة النبوية في ترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمع .
- المطلب الثاني وسائل السنة والسيرة النبوية في حماية المجتمع من خطر المخدرات

المبحث الثالث الجهود الوطنية المبذولة لحماية المجتمع السوداني من خطر المخدرات (دراسة مقارنة في ضوء السنة والسيرة النبوية)

وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول دور المخدرات في تهديد الأمن القومي السوداني
- المطلب الثاني الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات في السودان
- المطلب الثالث الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات في ضوء السنة والسيرة النبوية (مقارنة)

الخاتمة

وفيها نتائج موضوع الدراسة والتوصيات

التمهيد

التعريف بالسنة والسيرة النبوية

التعريف بالسنة وبيان مكانتها في التشريع:

للسنة لغةً عدّة معان منها [1] : الطريقة والسيرة سواء كانت حسنة أو قبيحة، وسُنَّةُ الله أَحكامه وأَمره ونهيه ، وسَنَّها الله للناس بَيَّنها وسَنَّ الله سُنَّة أَي بَيَّن طريقاً قويماً قال الله تعالى: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُ ﴾ [2] نَصَبَ سنة الله على إرادة الفعل أَي سَنَّ الله ذلك في الذين نافقوا الأَنبياءَ وأَرْجَفُوا بهم أَن يُقْتَلُوا أَين ثُقِفُوا أَي وُجِدُوا والسُّنَّة السيرة حسنة كانت أَو قبيحة .

وتأتي السنة في اللغة أيضاً بمعنى الطبيعة والسجية ، ورجل مسنون الوجه حَسَنُه سهْله، وسُنَّة الوجه دوائره وسُنَّةُ الوجه صُورته، وقيل السُّنَّةُ الصورة وما أَقبل عليك من الوجه وقيل سُنّة الخدّ صفحته والمَسْنونُ المُصوَّر وقد سَنَنْتُه أَسُنُّه سَنّاً إذا صوّرته والمَسْنون المُمَلَّس .

تعريف السنة في الاصطلاح

يمكن تعريف السنة في الاصطلاح بأنها: كلّ ما أُثر عن النّبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقِية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها "[3] .

وللسنة النبوية الشريفة منزلة عظيمة في التشريع الاسلامي، فهي المصدر الثاني بعد

([1]) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى 13/220 ـ 224 .

([2]) سورة الأحزاب ، آية 38 .

([3]) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف 1/194 .

القران العظيم، فقد قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: ((يوشك رجل منكم متكئا على أريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرمه رسول الله مثل الذي حرم الله))[2].

وقد تواترت الروايات على حجية السنة النبوية الشريفة، وتظاهرت الأدلة على أهميتها في خدمة الكتاب العزيز، من هنا كان معرفة السنة النبوية فرض وواجب ذلك لأنها صنو القرآن الكريم في التشريع وهي المقيد لمطلق القرآن الكريم والمبين والشارح والمفسر له وقد بيّن الله تعالى ذلك في قوله ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3]، وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[4]، ومما سبق نستخلص أن السنة النبوية المطهرة تأتي في المنزلة الثانية بعد القرآن العظيم في مصدرية التشريع، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، أما من حيث الحجية فهي مع القرآن بمنزلة واحدة بمعنى أن دليل التشريع من السنة يعدل دليل التشريع من القرآن،

---

(1) سورة النساء ، الآية 59 .

(2) أخرجه الترمذي في السنن في 42 كتاب العلم 10 باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ 5/38 حديث 2662عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

(3) سورة الحشر ، آية 7 .

(4) سورة النساء ، آية 59 .

فكلاهما مفيد للعلم، موجب للعمل بمقتضاه، على أي نوع من الأحكام .

التعريف بالسيرة النبوية

السيرة لغة السُّنَّة، والسيرة الطريقة، يُقال سار بهم سيرة حسنةً ، والسيرة الهيئة، وفي التنزيل ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾[1]، والسيرة الضرب من السَّيْر[2].

والسيرة النبوية اصطلاحاً هي الترجمة المأثورة لحياة النبي ﷺ، أو هي ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها[3].

وهذا التعريف ذكره المحدِّثون للسنة، وهو تعريف للسيرة أيضاً؛ لأنّ من معاني السيرة في اللغة السُّنّة، ولأنّ التعريف اشتمل على ذكر حياة النبي ﷺ كلها قبل البعثة أي من ولادته وبعدها حتى وفاته[4].

من خلال ما سبق يمكن القول : إن السيرة تعني تتبُّع أحوال شخصٍ ما، أو جماعةٍ ما، ومعرفة طريقته، ورسم صورةٍ واضحةٍ تفصيليةٍ لجميع شئون حياته ، وفي اصطلاح علماء المسلمين فإن السيرة تعنى ذكر أنباء النبي محمد ﷺ وأحواله، وما يتّصل بحياته من ميلاده إلى وفاته، وما يتّصل بذلك من إرهاصات ودلائل ومعجزات قبل الميلاد، أو بعد الوفاة .

([1]) سورة طه ، الآية 21 .

([2]) ابن منظور لسان العرب 389/4 .

([3]) محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان ص 35 .

([4]) محمد بن محمد العواجي : أهمية دراسة السيرة النبوية والعناية بها في حياة المسلمين ، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ص 6 .

ويطلق العلماء علي أبواب الجهاد « أبواب السير » ؛ لأنها مُتَلَقَّاةٌ من أحوال رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزواته[1] .

علاقة السيرة بالسنة :

إذا أطلق لفظة السنة انصرف إلى السنة النبوية المطهرة ، وهى في اصطلاح المحدثين تعني ما أُثر عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعلٍ أو تقرير، أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خلقية ، سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها[2] .

وعلى ذلك فعلاقة السيرة بالسنة علاقة عموم وخصوص ، فتجتمعان في أشياء ، وتنفرّد كل منهما بأشياء ، فتجتمعان في بيان صفاته صلي الله عليه وسلم ودلائل نبوته وأحداث حياته ، وما شابه ذلك وتنفرد السنة بأحاديث الأحكام ، والأقوال التي لا تتعلق بحادثة معينة ، كالمواعظ والحضّ علي الفضائل والآداب ، وأحاديث البيوع والتجارات والربا ، وما شابه ذلك ، وتنفرد السيرة بتواريخ الأحداث ومواقعها ، وأعداد شهودها ، والحديث عن الإرهاصات التي سبقت المولد ، وأحداث الميلاد ، والحديث عن خدمه وفرسه ، وما شابه ذلك .

ولدراسة السيرة النبوية أهمية عظيمة في مسيرة الحياة البشرية فإذا كان العظماء والقادة دائمًا يحرصون على كتابة مذكّراتهم وسيرهم الذاتية حتى يتلمس الناس في تلك السيرة مواطن الاقتداء والاستفادة ، إذا كان الأمر كذلك فإن سيرة النبي محمد ﷺ هي أولى السير بالدراسة ، وتكمن أهمية دراسة السيرة النبوية في النقاط الأساسية الآتية[3] :

1. التثبت والتوثق من سيرة الرسول .

([1]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة بيروت ، 1379 هـ 134/6 .

([2]) ابن حجر فتح الباري 207/13 .

([3]) محمد بن محمد العواجي : أهمية دراسة السيرة النبوية ص 8 .

2. معرفة تفاصيل سيرة الرسول .
3. دعم صدق نبوة محمد ﷺ .
4. معرفة عظمة الإسلام وقوته .

المبحث الأول

التعريف بالمخدرات وبيان أنواعها وحكم تعاطيها

المطلب الأول التعريف بالمخدرات

أولاً تعريف المخدرات لغة

جاء في معاجم اللغة العربية مادة "خدّر وما اشتق منها تطلق على معان عدة منها الفتور والكسل والتحير الذي يعتري الشارب في ابتداء السكر، ومنها فتور العين أو ثقلها.

وفي لسان العرب الخَدَرُ امْذِلالٌ يغشى الأَعضاء الرِّجلَ واليدَ والجسدَ ، وقد خَدِرَتِ الرِّجْلُ تَخْدَرُ والخَدَرُ من الشراب والدواء فُتُورٌ يعتري الشاربَ وضَعْفٌ والخُدْرَةُ ثقل الرِّجل وامتناعها من المشي ، والخَدَرُ في العين فتورها وقيل هو ثِقَلٌ فيها من قَذًى يصيبها ، والخَدَرُ الكسَلُ والفُتور ، والخادِرُ الفاتِرُ الكَسْلانُ ، وفي حديث عمر رضي الله عنه ((أَنه رَزَقَ الناسَ الطِّلاءَ فشربه رجل فَتَخَدَّر))[1] أَي ضَعُفَ وفَتَرَ كما يصيب الشّاربَ قبل السكر[2] .

ثانياً تعريف المخدرات اصطلاحاً

لم يجد الباحث تعريفاً عاماً جامعاً يتفق عليه العلماء المتخصصون يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح ولكن هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات منها[3] :

من الناحية الفقهية الشرعية تندرج المخدرات والخمور في إطار واحد يشمل كل ما كان مسكراً، مهما كان مصدره وسواء عولج بالنار أو لم يعالج، والمخدرات هي ((كل

([1]) أخرجه إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، تحقيق سليمان إبراهيم محمد العايد 673/2 .

([2]) ابن منظور لسان العرب 230/4 .

([3]) سيف النصر علي عيسى : إدمـان المخدرات ، مفهومه أسبابه ..خطورته .طرق الوقاية منه ، المجلس العلمي ، بيروت ص3 .

مادة تسبب النوم والكسل للجسم، وتؤدي إلى الإدمان مثل الحشيش والأفيون والقات)) .

ويتفق هذا التعريف إلى حد كبير مع التعريف اللغوي للمخدرات، إلا أن علماء اللغة لم يتطرقوا إلى جانب الإدمان، حيث اقتصر الاتفاق على الفتور والكسل الذي يصيب الشخص الذي يتناولها .

ومن الناحية الطبية تعرف المخدرات بشكل عام بأنها : (العقاقير التي تسّبب النوم أو التخدير) .

كما عرفت منظمة الصحة العالمية العقاقير المخدرة بأنها : (أي مادة يتعاطاها الكائن الحي ، بحيث تعطل وظيفة أو أكثر من وظائفه الحيوية) .

وتعرف المخدرات كيميائياً بأنها عبارة عن (مواد كيميائية تسبب النّعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم) .

أما وجهة النظر القانونية فتعرف العقاقير المخدرة بأنها ((مجموعة من المواد تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستخدم إلا بواسطة من يُرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته، والحشيش، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين، والمنشطات، ولكن لا تُصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات، على الرغم من أضرارها، وقابليتها لإحداث الإدمان))[1] .

مما سبق يمكن تعريف المخدرات على أنها ((كل مادة مسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية)

([1]) سيف النصر علي عيسى : مرجع سابق ص5 .

المطلب الثاني أنواع المخدرات

المواد التي تخدر الإنسان وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه، ليست كلها نوعاً واحداً، وإنما هي بحسب مصادرها وأنواعها متعددة ويمكن تقسيمها وتصنيفها إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تخليقية

أولاً المخدرات الطبيعية[1]:

وهي المخدرات المشتقة من نباتات الخشخاش والقنّب والكوكا والقات، حيث تحتوي أوراق هذه النباتات أو زهورها أو ثمارها على مواد مخدرة وهي

القنّب الهندي : يعرف القنب الهندي علمياً باسم "كنابيس انديكا أو "كنابيس سلتاتيفا"، وقد عرف القنب الهندي منذ فجر التاريخ[2].

الأفيون: وهو عبارة عن العصارة اللبنية لخشخاش الأفيون ، وهي كلمة مشتقة من الكلمات اليونانية OPIUM ومعناها العصارة، حيث يتم استخلاصه من نبات الخشخاش[3].

الكوكا: وهو نبات يزرع في مناطق كثيرة من العالم، خاصة في دول أمريكا الجنوبية[4].

القات: وهو عبارة عن شجيرات تزرع في المناطق الجبلية الرطبة من شرق وجنوب

([1]) حامد جامع ومحمد فتحي عيد المخدرات في رأي الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب الأول، القاهرة، 1988م، ص12- 16.

([2]) محمد الخطيب المخدرات وأخطر الحروب في العالم المعاصر ، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين العدد 148، السنة 13، يناير 1990م، ص23 .

([3]) عبد الرحمن مصيقر: الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الكويت، 1985م، ص28.

([4]) إبراهيم إمام المخدرات أخطر تحديات العصر، مجلة التضامن الإسلامي، وزارة الحج والأوقاف، مكة المكرمة 1410هـ 1990م ص55 .

إفريقية وشبه الجزيرة العربية[1].

ثانياً : المخدّرات ذات الاشتقاق الطبيعي

ويقصد بهذه المجموعة تلك المواد المخدرة التي يتمّ استخراجها من النباتات، ومن هذه المواد

المورفين: يمكن استخراج المورفين مباشرة من النبات المحصود "قش الخشخاش" ، كما يمكن الحصول عليه بطريقة الترشيح[2].

الكوكايين: وهو عبارة عن مسحوق بلوري يستخرج من أوراق نبات الكوكا، وتعاطيه يؤدي إلى حالة سكر خفيفة وزيادة الحركة واختفاء الحياء، وأحياناً هياج حركي وزيادة القوة العضلية[3].

ثالثاً المخدرات المصنعة كيميائياً

وهذه المجموعة من المخدرات لا يتمّ استخراجها من نباتات طبيعية أو مشتقاتها ، ولكن يتم صناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية"، وأهم أنواع هذه المجموعة عقاقير الهلوسة وهي العقاقير التي لها القدرة على إحداث اختلال في الاستجابات الحسية ، مع اختلالات في الشخصية ، وتأثيرات مختلفة على الذاكرة ، وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى[4].

([1]) صلاح الدين البرلسني الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، 1404هـ، ص68.

([2]) صلاح الدين البرلسني مرجع سابق ، ص33.

([3]) مركز أبحاث مكافحة الجريمة المخدرات والعقاقير المخدرة، سلسلة كتب مكافحة الجريمة، الكتاب الرابع، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 14 .

([4]) سليمان الجندي ظاهرة إدمان العقاقير في خطر واقع وخطر يتوقع، بحث مقدم إلى الندوة العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، المنعقدة في (4- 10) مايو 1971م، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ص302.

المطلب الثّالث حكم تعاطي المخدرات

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضر عنهم، وهذه المصالح إما ضرورية أو حاجية، أو تحسينية، ولقد اهتم الإسلام بالمصالح الضرورية اهتماما بالغا نظرا إلى أن إهمالها والتهاون فيها يؤدّيان إلى تفويت منفعة أو جلب مضرة للفرد والمجتمع، وترجع هذه المصالح الضرورية إلى خمسة أشياء هي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) .

وفي الشريعة تحرم جميع المخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة ونحوها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله ﷺ عن كلّ مسكر ومفتِّر))[1] ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تؤدي إليه من تعطيل الأعمال والكسل والاسترخاء والخمول

ما يستثنى من حكم المسكرات والمخدرات: يباح تناول شيء من المسكر للضرورة كإزالة اللقمة بالغصة إذا لم يوجد شراب آخر غير الخمر، ويباح التداوي بالأدوية الممزوجة بالكحول للضرورة أو الحاجة إذا لم يتوافر دواء آخر سواها. ويحل استعمال المخدر في العمليات الجراحية وتسكين الآلام الشديدة بحقنة أو شرب أو ابتلاع للضرورة[2] .

أدلة تحريم المخدرات:

وقد استدلّ الفقهاء على حرمة المخدرات بأدلة من الكتاب والسنة المطهرة ، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ

(1) أخرجه أبو داود في السنن في 20 كتاب الأشربة 5 باب النهي عن المسكر 354/2 حديث 3686 وفيه عبد ربه بن نافع الكناني ، صدوق يهم ، تقريب التهذيب ص335 .

(2) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر ، دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة 177/4 .

﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]، والشاهد في هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الخمر، وبين أن من مفاسدها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والمخدرات تخدر صاحبها وتذهب بعقله، فلا يعقل صلاة ولا غيرها، وتضييع الصلاة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

كما استدلوا بقوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] والشاهد في هذه الآية أن زينة الإنسان عقله، وأن حفظ العقل من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها، بالتالي فإن كل ما من شأنه التأثير في عقل الإنسان فهو ضار وخبيث .

وفي قوله تعالى ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ قال الإمام القرطبي (الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع)[3] .

المبحث الثاني

دور السنة والسيرة النبوية في رعاية أفراد المجتمع وحمايتهم من خطر المخدرات

المطلب الأول دور السنة والسيرة النبوية في ترسيخ القيم الأخلاقية في المجتمع

([1]) سورة المائدة ، الآية 91 .

([2]) سورة الأعراف ، الآية 157.

([3]) محمد بن أحمد الانصاري القرطبي : تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية 262/7 .

تزيد قيمة الإنسان بقدر عمله بالمبادئ الأخلاقية لأن الأخلاق من أهم مميزات السلوك الإنساني ومميزات الإنسان عن سائر الحيوان والإنسان يقاس بالإنسانية ولا تقاس الإنسانية بالإنسان و أهم قيمة معنوية يؤدي إليها التطبيق العملي للمبادئ الأخلاقية هي الإحساس الدائم بالسرور والطمأنينة القلبية والشعور بخيرية الذات وخيرية المصير ويمكن أن نعبر عن هذه الحقيقة بأنها الإحساس بالسعادة الروحية وهذه الحقيقة نتيجة طبيعية للتطبيق العملي للأخلاق ، ذلك أن الإنسان عندما يعمل بمقتضى عقيدته فيؤدي الواجبات كما ينبغي أداؤه ، ويتجنب المحرمات ويوجه طاقاته نحو الأهداف السامية ويحقّقها خطوة خطوة وجزءاً جزءاً يشعر عندئذ بأنه إنسان خَيّر قويّ الإرادة سائر في طريق خير نحو غاية خيرة ولا يعوق إحساسه هذا ما يلاقي أحيانا في هذا السبيل من معوّقات أو مشقّات بل يزيد إحساسه بالسعادة ؛ لأنه عندئذ يشعر أنه يكافح من أجل خير نفسه وخير الإنسانية إذ إن الإنسان الخيّر لا بد من أن يعمل لخير الإنسانية(1) .

وقد وضع الإسلام جملة من الوسائل التي تعمل على تنقية الفطرة من الأوشاب والأوضار التي تعكر صفاءها ، أو تطمس معالم الحق فيها ، وتحرص على حماية الإنسان من كل ألوان الخبائث التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة

وقد سلكت السنة والسيرة النبوية في تحقيق هذه الوسائل وفي تربية النفس البشرية على حب الطيبات من المطاعم والمشارب والأعمال ، والإقبال عليها ، وعلى بغض الخبائث من هذه الأنواع والبعد عنها ، سلكت منهجا قويماً جديراً بالتأمل والاعتبار(2) .

---

(1) مقداد يالجن محمد علي : علم الأخلاق الإسلامية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض ، الطبعة الأولى 1413هـ- 1992م الطبعة الثانية 1424هـ- 2003م ص 354 .

(2) جمعة علي الخولي : سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون ، ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ ص 78 .

لقد كانت السنة و السيرة النبوية مدرسة تخرج فيها أمثل النماذج البشرية، وهم الصحابة رضوان الله عليهم فكان منهم الخليفة الراشد، والقائد المحنك، والبطل المغوار، والسياسي الداهية، والعبقري الملهم، والعالم العامل، والفقيه البارع، والعاقل الحازم، والحكيم الذي تتفجر من قلبه ينابيع العلم والحكمة، والّتاجر الذي يحوّل رمال الصحراء ذهباً، والّزارع والصّانع اللذان يريان في العمل عبادة، والكادح الذي يرى في الاحتطاب عملا شريفاً يترفع به عن التكفف والتسول، والغني الشاكر الذي يرى نفسه مستخلفاً في هذا المال ينفقه في الخير والمصلحة العامة، والفقير الصابر الذي يحسبه من لا يعلم حاله غنيًا من التّعفّف، وكل ذلك كان من ثمرات الإيمان بالله، وبرسول الله، وبهذا كانوا الأمة الوسط، وكانوا خير أمة أخرجت للناس .

لقد كان السلف الصالح من هذه الأمة الإسلامية يدركون ما لسيرة خاتم الأنبياء، وسير الصحابة النبلاء، من اثار حسنة في تربية النشء، وتنشئة جيل صالح لحمل رسالة الإسلام، والتضحية في سبيلها بالنفس والمال، فمن ثمّ كانوا يتدارسون السيرة، ويحفظونها، ويلقّنونها للغلمان كما يلقنونهم السور من القران[1] .

والأخلاق تكتسب قيمتها في نظر الإسلام من أربعة روافد[2] :

ـ الأول القيمة الإلهية باعتبارها وحيّاً إلّهياً وإرادة إلهية وكلّ ما يوافق إرادة الله يكون له قيمة وقداسة عند المؤمن .

ـ الثاني القيمة الإنسانية لأن الإنسان له قيمة والأخلاق من الناحية العملية فعل

(1) محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة : السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، الناشر: دار القلم – دمشق ، الطبعة الثامنة - 1427 هـ 8/1 .

(2) مقداد يالجن محمد علي : علم الأخلاق الإسلامية ص 385 .

إنساني ولأن إرادة الإنسان وغايته تلعبان دوراً هامّاً في قيمة الفعل الأخلاقي بل تعتبران روح السلوك الأخلاقي

ـ الثالث القيمة المادية لأن الأخلاق مهما كانت بعيدة عن المادة من حيث المصدر والغاية فإنها متصلة بالمادة ويترتب عليها جزاء مادي ومعنوي ولقد وعد الله المتمسكين بالمبادئ الأخلاقية بالجزاء المادي عاجلا أو آجلا

ـ الرابع القيمة النظرية فالحق والباطل قيمتان، الأول خير والثاني شر والأول علم، والثاني جهل والأخلاق هدفها الخير أو جلب الخير ولهذا فإن مبادئها مبنية على الحق وعلى العلم وتدعو إلى الحق وإلى العلم وتنهى عن الباطل والجهل، ثم إن الأخلاق سلوك جميل والجمال له قيمة في نظر الإنسان .

والنبي ﷺ أخبر أن من مقاصد بعثته إتمام محاسن الأخلاق فقال عليه الصلاة والسلام ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق))(1) .

فالشرائع السابقة التي شرعها الله للعباد كلها تحث على الأخلاق الفاضلة ولهذا ذكر أهل العلم أن الأخلاق الفاضلة مما طبقت الشرائع على طلبه ولكن الشريعة الكاملة جاء النبي عليه الصلاة والسلام فيها بتمام مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال(2).

إن نصوص القرآن الكريم، ونصوص حديث النبي ﷺ كلها، إنما هي في الأخلاق سواء منها ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، بالعقيدة أو بالشريعة، وسواء منها ما يتعلق بالمعاملة مع الله الخالق سبحانه، أو مع المخلوقين، أو مع النفس(3) .

(1) أخرجه أحمد في المسند381/2. والحاكم في المستدرك613/2. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبخاري في الأدب المفرد رقم 273.

(2) محمد بن صالح بن محمد العثيمين : مكارم الأخلاق ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ص 11 .

(3) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي : الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها ، مطبعة سفير ص 39 .

والرسول الله ﷺ أدبه العليم الحكيم، بما أنزل عليه من آي الكتاب المبين؛ فكان تكوينه خير تكوين، وتثقيفه أول تثقيف؛ فصدرت منه آيات بينات؛ وحكم خالدات؛ وعبارات في الأدب غاية؛ وفي البدع نهاية؛ كان لها شأو بعيد؛ وأثر حميد؛ في تربية النفوس وإصلاحها؛ وتقويم الأخلاق وتهذيبها[1].

إن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يستطيع أفراده أن يعيشوا متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاق الكريمة ، فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكّك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الانهيار ثم الدمار.

فإذا كانت الأخلاق ضرورة في نظر المذاهب والفلسفات الأخرى فهي في نظر الإسلام أكثر ضرورة وأهمية، ولهذا فقد جعلها مناط الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، فهو يعاقب الناس بالهلاك في الدنيا لفساد أخلاقهم.

المطلب الثاني وسائل السنة والسيرة النبوية في حمايةالمجتمع من خطر المخدرات

يعدُّ الإسلام إذهاب العقل والتحذير من الكبائر التي يعاقب عليها بالحد الشرعي وذلك حفاظاً على كيان المجتمع البشري ونشاطه الفعال في خدمة التنمية والأهداف السامية للإنسان، وقد قصد الشارع الإسلامي بتعاليمه وتكاليفه وأحكامه المحافظة على الأمور الضرورية الخمسة للناس وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسل أو العرض، فكل ما يحفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة وكلّ ما يفوت هذه الأمور أو بعضها فهو مفسدة لذا

(1) معجد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخَوْلي : الأدب النبوي ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الرابعة 1423 هـ ص 7 .

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم المسكرات والمخدرات، لما فيها من الأضرار الفادحة والمفاسد الكثيرة التي تتولد منها وتنشأ عنها بالنسبة للفرد والمجتمع(1).

والإسلام الذي يؤكد قيمة الإنسان الذي كرمه الله واستخلفه في الأرض، لا يتضمن مفهوماً غريباً كمفهوم التخليص المسيحي اليهودي، لأن الإسلام يعتبر حياة الإنسان على الأرض شيئاً إيجابياً، وينظر إلى الأمام من أجل تحقيق الإرادة الإلهية في المستقبل، والسعادة الحقيقية، وإن أقرب تعبير إسلامي عن العمل الناجح والتنمية السليمة هو الفلاح، فالإسلام يتحدث عن الأمة الإسلامية النّشطة البناءة المسئولة الفعالة في التاريخ والتي هي بحق خير أمة أخرجت للناس في سعيها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر.

ولا تنجح جهود التنمية في دولة ما دون أن ترتكز على دعم الأسرة، باعتبارها الخلية الرئيسية في البناء الاجتماعي ومن الثابت أن الشخصية الإنسانية تتكون جذورها في أحضان الأسرة، وتتأثر بالعلاقات الاجتماعية في نطاقها، وإن أي خلل فيها ينعكس بالضرورة على أفرادها، ويصيبهم بالأمراض النفسية والاجتماعية التي تعطل مسيرة التنمية(2).

واهتمت السنة والسيرة النبوية بالأسرة لأنها قوام المجتمع المسلم الذي يناط به حمل الرسالة وتبليغ الهداية إلى الناس، كما أنها البيان العملي للنظام الاجتماعي الإسلامي، والركن الركين لاستقرار الأمة ، لذا نجد في الهدي النبوي تفصيل لأحكام الأسرة في مختلف قضاياها، والملاحظ في خصوص أحكام الأسرة في الهدي النبوي شمولها لكل قضايا الأسرة، ودقة بحثها ، فالهدي النبوي لا يترك الأسرة تسير حسب الأهواء وتنجرف مع تيار العواطف، وإنما يرسم لها خطّاً واضحاً في كل مجال من مجالاتها، خطّاً يحافظ على توازن

(1) إبراهيم إمام : المخدرات أخطر معوقات التنمية ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، السنة الرابعة عشرة - العدد الرابع والخمسون ، ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة 1402هـ ص53 .

(2) إبراهيم إمام : المخدرات أخطر معوقات التنمية ص63.

البناء الأسري، خطاً يوثّق علاقات الحب، والعطف، والحنان فيما بين أفراد العائلة .

إن التوازن العائلي هو الركيزة الأساسية لكل استمرار صحيح، وبالتوازن نبعد عن العائلة عواصف الأيام، ومرارة الدهر، ولا يمكن أن يحصل التوازن في غياب سياسة تربوية معتدلة وحكيمة من قبل رب الأسرة .

والوسائل التي يمكن نستلهمها من منهج السنة والسيرة النبوية في وقاية المجتمع الإسلامي من خطر المسكرات والمخدّرات عماده الاهتمام بالأسرة أولاً وذلك وفق عناصر يمكن إيجازها في الآتي(1) :

عالج النبي ﷺ مشكلة المسكرات والمخدِّرات معالجة عمليَّة متدرِّجة مبنيَّة على تقوى الله أوَّلاً ، والخوف من عصيانه ؛ فهو الآمر بتحريم كل مسكر ، ثم بِسَنِّ القوانين الرادعة التي تعالج أيضًا كل نفس تخرج عن السلوك السَّوِيِّ ، وفي ذلك صلاح للفرد والأسرة والمجتمع .

وربط رسول الله ﷺ بين التّخويف من سخط الله وعقابه في الآخرة في حالة عدم توبة التي يتعاطى المسكرات أو المخدرات، فقد قال رسول الله ﷺ: ((من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد لم يقبل له صلاة أربعين صباحا فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا فإن تاب ، لم يتب الله عليه وسقاه من الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال نهر من صديد أهل النار))(2) .

(1) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات ص 94 .

(2) أخرجه الترمذي في السنن في 27 كتاب الأشربة 1 باب ما جاء في شارب الخمر 290/4 حديث 1862 وقال : هذا حديث حسن .

وقد تميَّز المنهج النبوي في معالجة المشكلات بمزيَّة متفرِّدة ؛ ألا وهي غرس مراقبة الله في قلوب كل أفراد الأسرة والمجتمع ، فامتنعوا بفضل هذه القيمة عن فعل كل قبيح ؛ فعاش الجميع في أمن وسلام ، وفي عالمنا المعاصر ما زالت تلك المشكلات متجذِّرة في المجتمعات الحديثة ، ويعاني منها العالم جميعًا ، ملهيدل على أن الهدي النبوي هو الحل الناجع لجميع المشكلات التي تعترض سبيل الأسرة وتهدد كيانها

ورسول الله ﷺ حين يعالج مشكلة ما فإنه لا تشغله كثيرًا الأسماء بقدر ما تشغله المسمَّيَات ؛ فهو حين حرَّم الخمر حرَّم كذلك كل ما تنطبق عليه صفتها من إذهاب العقل ، أيًّا كان مصدر هذا الشراب ؛ العنب أو التمر أو غيرهما ، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ))(1) .

وقالت أمُّ سلمة رضي الله عنها في حديث آخر يُبَيِّنُ أن كل أنواع المسكرات والمخدِّرات مُحَرَّمة شرعًا ؛ لأنها تُهلك الفرد ، وتُضْعِف المجتمع ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ))(2) .

كما نجد رسول الله ﷺ يُحَرِّم كل شيء يضرُّ بصحَّة الإنسان ، فيقول رسول الله ﷺ ((لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ))(3) .

فما ينطبق على الخمر من تحريم وعقوبات ينطبق على المخدِّرات وغيرها من السموم التي تضرُّ الإنسان ، وبعدما استقرَّ التحريم ، كانت التشريعات واضحةً في معاقبة مَنْ يُقْدِم على تناول المسكرات ، وكان تطبيق رسول الله ﷺ لهذه التشريعات تطبيقًا حكيماً ، فعن أنس

(1) أخرجه البخاري في الصحيح في 77 كتاب الأشربة 3 باب الخمر من العسل وهو البتع 2122/5 حديث 5264 .
(2) سبق تخريجه في ص 18 .
(3) أخرجه مالك في الموطأ في 36 كتاب الأقضية 26 باب القضاء في المرفق 745/2 حديث 1429 .

بن مالك أن النبي ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ(1) .

ولكنَّ الهدف من العقاب في نظر رسول الله ﷺ هو ردع كل مَنْ تُسَوِّل له نفسه أن يُدمن المسكرات أو المخدِّرات، وليس التشفِّي أو الانتقام من صاحبها ؛ فهو شخص مريض في حاجة إلى العلاج ؛ لذلك عَمِل رسول الله ﷺ على تأصيل هذه المعاني في نفوس الصحابة، فعن أبي هريرة t أنه قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ برجل قد شرب،:فقال "اضْرِبُوهُ فقال أبو هريرة فمِنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلمَّا انصرف قال بعض القوم أخزاكَ الله قال "لا تَقُولُوا هَكَذَا، لا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ"(2) .

هكذا عالج النبي ﷺ مشكلة المسكرات والمخدِّرات معالجة عمليَّة متدرِّجة مبنيَّة على تقوى الله أوَّلاً، والخوف من عصيانه ؛ فهو الآمر بتحريم كل مسكر، ثم بِسَنِّ القوانين الرادعة التي تعالج أيضًا كل نفس تخرج عن السلوك السَّوِيِّ، وفي ذلك صلاح للفرد والأسرة والمجتمع

المبحث الثالث

الجهود الوطنية المبذولة لحماية المجتمع السوداني من خطر المخدرات

(دراسة مقارنة في ضوء السنة والسيرة النبوية)

المطلب الأول دور المخدرات في تهديد الأمن القومي السوداني

تعاطي المخدّرات يمثل عبئاً كبيراً على الدخل القومي، فهناك خسارة مادية اقتصادية

(1) أخرجه البخاري في الصحيح في 89 كتاب الحدود 4 باب الضرب بالجريد والنعال 6/2488 حديث 6394 .

(2) أخرجه البخاري في الصحيح في 89 كتاب الحدود 4 باب الضرب بالجريد والنعال 6/2488 حديث 6395

تتمثل فيما يتحصل عليه المشتغلون بعلاج ومكافحة المشكلة وفي النّفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات الوقاية والعلاج والمكافحة والمؤسسات التي تنشأ من أجل ذلك، وكذلك في عمليات الإنفاق على المتعاطين أنفسهم، والمحكوم عليهم في جرائم المخدرات داخل السجون والمستشفيات، هذه النفقات كان من الممكن لو لم ينتشر التعاطي ـ أن توجه إلى ما يرفع إنتاجية المجتمع وجهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وفي السودان هناك تزايد وانتشار سريع لهذه المشكلة إلا أنه لا توجد إحصائية دقيقة بالكميات الموجودة في البلاد، وعدد المتعاطين، إلا من خلال البلاغات المدونة بأقسام الشرطة نتيجة للمداهمات التي تقوم بها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وهناك إرتفاع ملحوظ في نسبة البلاغات المدونة بولاية الخرطوم والجزيرة والقضارف وشمال كردفان وجنوب دار فور، إذ أن هذه المناطق بعضها مناطق الزراعة الرئيسية في البلاد ، وبعضها مناطق عبور، والآخر مكاناً للتجارة والترويج .

وفيما يلي بعض الإحصائيات لحجم الكميات المقبوضة وعدد البلاغات المدونة في هذا الجانب[1] :

1- لغت حصيلة البلاغات المدونة بأقسام الشرطة خلال العام 2008م 5813 بلاغاً مقابل 3502 للعام السابق (2007م) بإرتفاع عدد 2311 بلاغ ونسبة 66٪ .

2- بلغ عدد المقبوض عليهم خلال العام 2008م 8234 مقابل 4468 شخص للعام السابق (2007م) بزيادة 3766 حالة ونسبة 84٪ .

3- كانت كمية الحشيش المضبوطة خلال العام 2008م 19 طن 258 كيلو 654 جرام ، مقابل 6 طن و 312 كيلو 290 جرام للعام السابق (2007م) بزيادة بلغت 12 طن

(1) وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي، الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية السياسة القومية لمكافحة المخدرات، الخرطوم ديسمبر 2009م ص 5 .

و927 كيلو و364 جرام بنسبة زيادة 205٪ .

4- بلاغات النساء 146 بلاغ للعام 2008م مقابل 134 للعام السابق (2007م) بنسبة زيادة 9٪ .

5- بلاغات الأحداث بلغت 94 بلاغ للعام 2008م مقابل 97 بلاغ للعام السابق (2007م) بنقصان 3 بلاغات ، ونسبة نقصان 9٪ .

6- بلاغات الأجانب بلغت 31 بلاغ للعام 2008م مقابل 6 بلاغات للعام السابق (2007م) بزيادة 25 بلاغ ونسبة تعادل 417٪ .

ومن دراسة الوضع الراهن لقضية المخدرات في السودان [وفق تقرير السياسة القومية لمكافحة المخدرات] يتضح الآتي[1] :

(أ) تمادي العنصر النسائي في التعامل مع المخدرات ، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها قطاع عريض منهن

(ب) إرتفاع نسبة التعاطي وسط الطلاب والشباب للفراغ وضيق فرص العمل [البطالة]

(ج) المضبوطات أغلبها من المخدّرات التقليدية (البنقو) لارتفاع أسعار الأنواع الأخرى من المخدرات التخليقية وشبه التخليقية وعدم توفرها

(د) ارتفاع معدل الجرائم المرتكبة بواسطة المتعاطين من بعض منسوبي القوات النظامية

ومما سبق يتضح لنا أن المخدرات تعدّ من أكثر المؤثرات الضارة على الجهاز العصبي عموماً وخاصة مراكز الأخلاق والرؤية والإرادة، وكبح جماع الغرائز الإنسانية، وتؤدي كذلك إلى الانهيار أخلاقي، وفقدان الكرامة والإذلال النفسي، كما أن المخدرات ذات أثر

(1) وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي ، الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية السياسة القومية لمكافحة المخدرات ، الخرطوم ديسمبر 2009م ص 6 .

اقتصادي نتيجة لتدهور العنصر البشري المحرّك لعجلة الاقتصاد، وعليه لا بد من تضافر الجهود الرسمية والطوعية والشعبية لمكافحتها حتى يعود النسيج الاجتماعي قوياً ومتماسكاً يؤدي دوره في عملية السلام والأمن الاجتماعي

المطلب الثاني الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات في السودان

من المعلوم أن مكافحة المخدرات ترتبط بتعقيدات محلية وإقليمية ودولية لا يمكن التعامل معها بخطط تكتيكية أو قصيرة الأجل وإنما من خلال رؤية استراتيجية تشمل كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، لذلك لابد من إعداد استراتيجية قومية لمكافحة المخدرات بمشاركة الأطراف المعنية في الحكومة والمعارضة والمجتمع، ويكون ذلك بمثابة عقد اجتماعي يتوافق عليه الجميع

جريمة الاتجّار في المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها[1] :

جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م عن جريمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها **ما يلي**

المادة 15-(1): يعدّ مرتكباً لجريمة الاتجار في المخدّرات أو صنعها أو زراعة النباتات التي تستخلص منها المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويعاقب بالسجن المؤبد وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، كل شخص يرتكب بقصد الاتجار أياً من الأفعال الآتية، وهي:

(أ) إنتاج أيٍ من أنواع المخدّرات، أو المؤثرات العقلية، أو صنعها أو استيرادها أو تصديرها أو القيام بنقلها، وذلك في غير الحالات المرخّص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(ب) شراء أيٍ من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأيٍ من النباتات، أو بذور

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م

النباتات، التي تستخلص منها هذه المواد، أو بيعها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التعامل فيها، أو تداولها بأيٍ من الطرق ويشمل ذلك تسلمها وتسليمها والتوسط في أيٍ من العمليات المذكورة ما عدا الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(ج) زراعة أيٍ من النباتات التي تستخلص منها أيٍ من أنواع المخدّرات والمؤثرات العقلية، أو استيرادها، أو تصديرها، أو التّعامل فيها بأيٍ من الطرق، ويشمل ذلك حيازتها وإحرازها وشراؤها وبيعها وتسلمها، وتسليمها ونقلها، وذلك في أيٍ من أطوار نموها، أو أيٍ من الحالات التي يكون عليها.

(د) حيازة الجاني للأسلحة أو المتفجرات بقصد ارتكاب أيٍ من الجرائم الواردة في البند (1) من هذه المادة.

(2) يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (1) في أيٍ من الحالات الآتية، وهي:

(أ) العود، بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد والغرامة، لارتكابه لأيٍ من الأعمال المنصوص عليها في البند المذكور، ويشمل ذلك الأحكام القضائية الأجنبية المشابهة.

(ب) كون الجاني من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها، أو تداولها، أو حيازتها وذلك بأيٍ من الطرق المسموح بها وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(ج) ارتكابه للجريمة المذكورة بالاشتراك مع أي شخص صغير، أو مريض عقلياً، أو مدمن أو استخدامه له في ارتكابها .

المادة 16-(1) يعد مرتكباً لجريمة تقديم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وغرامة لا تقل عن

خمسة آلاف ولا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه، كلّ شخص يرتكب أياً من أنواع الأفعال الآتية وهي(1) :

(أ) تقديمه إلى أي شخص، أياً من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تسهيله له الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها، بمقتضى أحكام هذا القانون.

(ب) الترخيص له بحيازة أيٍ من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في أيٍ غرض، أو أغراض معينة والتصرف في تلك المواد بأيٍ من أوجه التصرف بالمخالفة لشروط الترخيص .

(ج) إعداده لأي منزل، أو أي مكان آخر، سواء كان مستخدمً للسكنى، أو لأي غرض آخر أو تهيئته، أو إدارته لتعاطي أيٍ من أنواع المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو التعامل، أو التعامل فيها أو تداولها فيه.

(2) يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد، كل شخص يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (1) في أيٍ من الحالات الآتية، وهي

(أ) العود، بعد الحكم عليه لارتكابه لأيٍ من الأفعال، المنصوص عليها في البند المذكور، ويشمل ذلك الأحكام القضائية الأجنبية المشابهة.

(ب) كون الجاني من الموظفين العموميين، المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو المكلفين بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل فيها أو تداولها أو حيازتها، وذلك بأيٍ من الطرق المسموح بها، وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.

(ج) ارتكابه للجريمة المذكورة بالاشتراك مع أي شخص آخر صغير أو استخدامه له في ارتكابها، أو كون الشخص الذي قدمت إليه تلك المواد صغيراً.

---

(1) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م

(د) تقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية لطلاب المدارس أو توزيعها في أماكن الدراسة.

المادة 17-: يعاقب بالإعدام كل شخص يرتكب أياً من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 15 و16 في أيٍ من الحالات الآتية، وهي:

(أ) اشتراكه في ارتكاب أيٍ من الجريمتين المذكورتين مع أيٍ من العصابات العالمية، التي تتعامل في المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو تداولها سواءً بالتهريب، أو أيٍ من الطرق والأساليب الأخرى، أو كونه عضواً في أيٍ من تلك العصابات، عند ارتكاب الجريمة المعينة، أو ممن يعملون لحسابها، أو يتعاملون معها في وقت ارتكاب الجريمة المذكورة، أو كونها هي جزءاً من أعمال العصابة المذكورة، أو من أي عملية عالمية لتهريب المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو التعامل فيها.

(ب) كون الجريمة المعنية مقترنة بجريمة عالمية أخرى، ويشمل ذلك تهريب الأسلحة، والأموال، وتزييف النقود، أو كون الجريمة المذكورة جزءاً من أعمال أيٍ من العصابات العالمية، التي تقوم بارتكاب الجرائم العالمية، ويكون مجال أعمالها كلها، أو أيٍ منها، في أكثر من دولة واحدة، أو أن يشترك في ارتكابها أشخاص من أكثر من دولة واحدة.

الإستراتيجية الوطنية المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات

في اطار الإستراتيجية الوطنية المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات تتركز جهود الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في القضاء على تجارة المخدرات بإبادة الزراعات غير المشروعة التي تتم بمناطق مختلفة فى محمية الردوم بولاية جنوب دارفور وبعض المناطق النائية بولايات (القضارف – سنار – جنوب كردفان)، فضلاً عن سد منافذ التهريب عبر حدود

السودان الدولية[1] .

وترى أنه لابد من تطوير وسائل الوقاية والتوعية والحماية ثم المكافحة للخفض المتكامل والمتوازن للطلب علي المخدرات وعرضها معاً، والعمل مع المجتمع الدولي لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، تنفيذاً لمبدأ المسئولية المشتركة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مع التاكيد على أهمية مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستخدمة في المجالات الطبية والعلمية ومنع تسربها وإساءة إستخدامها

التزامات السودان الدولية تجاه محاربة المخدرات[2] :

أولاً الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات

ـ أولاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتكول 1972م

ـ ثانياً اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م .

ـ ثالثاً الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م .

ـ رابعاً الإعلان السياسي وخطة العمل للتعاون الدولي نحو إستراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات الموقعة في مارس 2009م

ثانياً الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة المخدرات

ـ أولاً : إستراتيجية الأتحاد الأفريقي لمكافحة المخدرات (الاجتماع العشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا) سبتمبر 2010م

---

(1) الإستراتيجية الوطنية المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات الخطة الخمسية الثانية 2012 – 2016م) إعداد لواء شرطة حمدي الخليفة الحسين، اللجنة القومية لمكافحة المخدرات ورئاسة قوات الشرطة، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ص 3 .

(2) المصدر السابق ص 6 .

ـ ثانياً الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات (المؤتمر العربي الثالث والعشرين لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات يوليو 2009م)

ثالثاً الاتفاقيات الثنائية لمكافحة المخدرات

قام السودان بتوقيع اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول بلغت (21) اتفاقية أهمها مع تركيا، مصر، الأردن، الإمارات، قطر، سوريا، ليبيا والجزائر في مجالات التدريب والتعاون الأمني وتبادل المعلومات والتشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات .

إضافة إلي ذلك يجب الذكر بأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م المعدلة ببروتكول 1972م ، ألزمت المادة 2/36 مرها الدول الأطراف اعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة المطلوب منها التسليم .

مسودة مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للخطة الخمسية الثانية 2012- 2016م:

قامت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوضع مسودة مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن طريق وضع خارطة طريق لعملية تطوير وصياغة الخطة القومية لمكافحة المخدرات بحيث تكون عملية اشراك واسعة لجميع الشركاء وأصحاب المصلحة وعملية توعية وتعلم مجتمعية وتجميع وتوحيد للجهود والموارد لجعل قضية مكافحة المخدرات قضية مجتمعية تهمّ الدولة والمجتمع بأكمله .

وتضمنت الغايات السبع التالية[1] :

ـ الغاية الأولى تحديد أنواع التعاطي في السودان وخصائصه وأسبابه .

(1) الإستراتيجية الوطنية المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات الخطة الخمسية الثانية 2012 – 2016م) ص 7 .

ـ الغاية الثانية جمع ودراسة الأنظمة والاتفاقيات وقرارات مجلس الوزراء والأوامر الرئاسية، المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ـ الغاية الثالثة تطوير الخطط الوقائية .

ـ الغاية الرابعة تطوير الخطط والبرامج العلاجية الحالية .

ـ الغاية الخامسة تفعيل وتطوير خطط وبرامج التأهيل وإعادة الدمج .

ـ الغاية السادسة تطوير وتفعيل التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمكافحة المخدرات .

ـ الغاية السابعة تطوير وسائل المكافحة

الأهداف الخاصة

تتمثل الأهداف الخاصة لهذه الاستراتيجية في الآتي

1- دراسة أسباب التعاطي في المجتمع السوداني .

2- دراسة أهم خصائص المتعاطين الاجتماعية والنفسية والشخصية.

3- دراسة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المنتشرة في المجتمع السوداني والمتغيّرات فيه .

المطلب الثالث الجهود الوطنية لمكافحة المخدرات في ضوء السنة والسيرة النبوية (مقارنة)

الوقاية خير من العلاج ومن واجب العلماء أن يدركوا خطورة المخدرات على عقول الناس ونفوسهم، وأن يؤكدوا لهم دائماً أضرارها فشأنها في ذلك شأن الخمر، فالخمر كل ما خامر العقل وغطاه وغشاه، فهي كلها مسكرة، فما جاء في الوعيد على الخمر ينسحب على المخدرات أيضا لاشتراكها جميعا في إزالة العقل فالإنسان يعرف بعقله الخير من الشر، والنافع من الضار، والهدى من الضلال، وبه رفع الله شأن الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، وخاطبه واستخلفه في الأرض ليعمّرها وينميها، ولا تنمية بلا عقل، وكل ما يخمر

العقل ويغطيه حرام شرعاً، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام[1].

هناك عدة عوامل أدت إلى انتشار المخدرات في السودان منها : التفكك الاسري ومخالطة أصحاب السوء والفراغ وتوفر المال في أيدى الشباب

وقامت الأدارة العامة لمكافحة بوضع الخطط والمشاريع والبرامج التي تهدف لمكافحة فعالة وهادفة لآفة المخدرات، كما أوردنا ذلك في المطلب الثاني من هذا البحث، وتتلخص رؤية الأدارة العامة لمكافحة المخدرات في مجال تطوير الخطط الوقائية في الآتي[2]:

1- تضمين مناهج التعليم العام والعالي في كل مراحله دروساً وموضوعات عن المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها.

2- حث الجهات التعليمية على إعداد برامج دعوية وتوعوية وثقافية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة دورية .

3- إلزام الجهات الحكومية المعنية بوضع برامج توعوية وثقافية عن أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة دورية، وحث القطاع الخاص (شركات ومؤسسات) على وضع مثل هذه البرامج .

4- التوعية بأضرار المخدرات عن طريق وسائل الإعلام، والاستفادة من المحافل والمناسبات العامة للتوعية بأضرار المخدرات .

5- حث منظمات المجتمع المدني علي المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج والخطط الوقائية

تحليل دور الجهود الوطنية في مكافحة المخدرات بالمقارنة بالمنهج النبوي في هذا الجانب

تقوم الجهات الوطنية المناط بها حماية المجتمع السوداني من خطر المخدرات بجهود

([1]) المخدرات أخطر معوقات التنمية ص70 .

(2) الإستراتيجية الوطنية المتكاملة والمتوازنة لمكافحة المخدرات الخطة الخمسية الثانية 2012 – 2016م) ص 15 .

كبيرة في جانب الحماية وبالنظر لهذه الجهود المبذولة، يلاحظ الباحث الآتي

- التركيز على الجانب الأمني في المكافحة وإهمال الجوانب الأخرى
- ضعف الجانب الإعلامي في عكس قضية انتشار المخدرات والتحذير من أضرارها
- ضعف قدرات العاملين في مجال المكافحة
- ضعف البرامج الوقائية التي تستهدف شريحة الشباب والطلاب
- قلة الاهتمام بقضية المخدرات في المناهج التعليمية في مؤسسات التعليم العام والعالي

وعليه يرى الباحث ضرورة الإستفادة من الهدي النبوي في مجال معالجة مشكلة المخدرات وذلك

أولاً إعداد الكادر الأمني المؤهل

يجب الاهتمام بالكادر الأمني الذي يقوم بتنفيذ برامج المكافحة على أن يتوفر في هذا الكادر الآتي

1- الاستقامة والتقوى أما الاستقامة فلأنها أقوى سبب للرقي الإيماني، وما انتشرت في قوم إلا صلح حالهم وزاد إقبالهم على الخير، أما التقوى فهي من مفاتيح السعادة لأنها تجعل المؤمن في معية الله تعالى وتجلب رحمته ورزقه، كما تكون سبباً العون والنّصرة من الله .

2- الأمانة وهي خلق ثابت في النّفس يعفّ به الإنسان عمّا ليس له به حقّ، وإن تهيّأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند النّاس، ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقّ لغيره، تشتمل الأمانة على ثلاثة عناصر[1]:

الأوّل عفّة الأمين عمّا ليس له به حقّ

([1]) عبد الرحمن حسن حبنكه الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1407 هـ 1/646.

الثّاني تأدية الأمين ما يجب عليه من حقّ لغيره

الثّالث اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه، وعدم التّفريط بها والتّهاون بشأنها [أي بالأمانة].

وفي التنزيل العزيز قال تعالى ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[1]، وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "العامل على الصّدقة بالحقّ كالغازي في سبيل الله حتّى يرجع إلى بيته"[2]، وقوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملا بالصدق والصواب أو بالإخلاص والاحتساب[3].

3- الصبر و هو حبس النّفس على ما يقتضيه العقل والشّرع أو عمّا يقتضيان حبسها عنه [4]، وقال تعالى ﴿ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[5] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: " المؤمن الّذي يخالط النّاس ، ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الّذي لا يخالط النّاس، ولا يصبر على أذاهم "[6].

وبلا شك أن الفرد الذي يعمل في مجال المكافحة يحتاج لكل الصفات المذكورة آنفاً،

([1]) سورة القصص، الآية 26.

([2]) أخرجه الترمذي في السنن في 5 كتاب الزكاة 18 باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق 37/3 حديث 645 وقال حسن صحيح .

([3]) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت 247/3 .

([4]) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة بيروت ص 811 .

([5]) سورة النحل، الآية 96 .

([6]) أخرجه أحمد بن حنبل في المهند 365/5 حديث 23147 وإسناده صحيح .

فإذا تحقق ذلك أثمرت جهود حماية الأسرة والمجتمع من آفة المخدرات

ثانياً ضرورة ربط برامج التوعية بالهدي النبوي

تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في مجال التعريف بمشكلة المخدرات وأضرارها والحماية منها، وبالتالي يجب ربط برامج التوعية بالهدي النبوي الشريف في هذا الجانب، فإذا كانت التربية هي عملية توجيه الأفراد نحو النمو بشكل يتمشى والخط الذي ارتضته الأمة لنفسها ، فـالإعلام أيضاً عملية توجيه الأفراد بتزويدهم بالمعلومات والأخبار والحقائق لمساعدتهم على تكوين رأي صائب في واقعة محدودة أو مشكلة معينة[1].

إن إفادة الأمة من الوسائل الإعلامية الإسلامية القائمة على القرآن والسنة تتمثل في[2]:

1- تثبيت الإيمان وتأصيل الانتماء .
2- إبراز المثل العليا والقدوة الصالحة .
3- تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي .
4- التثقيف العام وتنمية المواهب .

ويجب سد الذرائع المؤدية للفاحشة بمراقبة كل وسائل الإعلام الوافدة المرئية والمسموعة والمقروءة، مراقبة شديدة والتصدي للعادات والأخلاق المنافية للدين ، بالإضافة إلى محاربة الجريمة والمجرمين بإقامة الحدود تطبيق قانون العقوبات الإسلامي، وقد بيّن النبي ﷺ

([1]) حمود عبد العزيز البدر : الحاجة إلى تنسيق وتكامل إعلامي تربوي بين دول الخليج العربي، الرياض ، مكتب التربية العربية لدول الخليج 1409 هـ ، بحث مقدم للاجتماع المشترك بين التربويين والإعلاميين ص 2 .

([2]) محمد حسن محمد سبتان : تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ص 10 .

ثمرة إقامة الحدود في قوله الحكيم "إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحاً"[1].

ثالثاً الاهتمام ببرامج رعاية الشباب

ومما لا شك فيه أن "مرحلة الشبابُ من حياة الانسان، هي المرحلة الأخطر والأدق، باعتبارها بداية التكليف الشرعي، ونشوة العمر وجدّته، ولهذا اهتم المصلحون بالشباب، لرعاية شؤونهم، وتوجيه سلوكهم، وتقويم إنحرافهم، ووقاية أخلاقهم، ليغيشوا حياة سعيدة مستقرّة، ويكونوا سعداء صالحين[2].

وفي مجال الحماية من الوقوع في خطر المخدرات يرى الباحث لا بد من الإستهداء بالهدي النبوي في مجال تربية الشباب، وشمول تلك التربية لجميع المجالات والجوانب، إن التربية الإسلامية للشباب (وهي خلاصة الهدي النبوي) تعني تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة من الناحية الصحية والعقلية والروحية والاعتقادية والأخلاقية والإبداعية.

ويعلي الهدي النبوي [في سبيل رعاية الشباب] من شأن الأخلاق ويجعلها مدار سعادة المرء، وينادى في نفس هذا الاتجاه بالبعد عن الأخلاق السيئة مثل الكذب والخيانة، وغير ذلك من الرذائل التي تفسد سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، كما يجب الإستفادة من أوقات الفراغ وشغلها بالأنشطة التي تنمّي في الشباب الفضيلة والخير، يقول النبي ﷺ "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ"[3]، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله

([1]) أخرجه ابن حبان في الصحيح في كتاب الحدود باب ذكر الإخبار عن فضل إقامة الحدود من الأئمة العدول 243/10 حديث 4397 .

([2]) محمد أحمد كنعان : أزمات الشباب أسباب وحلول ، الناشر: دار البشائر - بيروت لبنان ، 1990م ص 3 .

([3]) أخرجه البخاري في الصحيح في 84 كتاب الرقاق 1 باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة 2357/5 حديث 6049 .

فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم[1].

رابعاً الاهتمام بالمناهج التعليمية في مؤسسات التعليم العام والعالي

بدأ منذ سنوات الاهتمام بالشباب وطلاب مؤسسات التعليم العام والعالي في السودان بعد ان انتشرت المخدرات بصورة مزعجة وسط هؤلاء الشباب مما جعل الاجهزة الامنية بمختلف تخصصاتها تولي هذه المؤسسات الاهتمام والمراقبة ، وحذّرت وزارة الداخلية أولياء الامور من عدم الاهتمام والمتابعة لأبنائهم ودعتهم لمتابعتهم وفي حالة أي شكوك عليهم القيام بعمليات الفحص المعملي الذي يؤكد ويطمئن أولياء الأمور من أن ابناءهم غير مدمنين للمخدرات بـأنواعها كافة خاصة بعد زيادة الكميات المضبوطة وازدياد معدلات المتعاطين وسط الشباب بنسبة كبيرة

وبلا شك أن مؤسسات التعليم العام والعالي يقع على عاتقها دور كبير ومهم في عملية مكافحة المخدرات والحد من إنتشارها ، ولا يمكن أن تقوم هذه المؤسسات وتؤدي الدور المطلوب منها من دون مراجعة مناهجها بالتركيز على الآتي

1- توفير البيئة الآمنة للطلاب
2- الحصول على المعلومات الكافية عن الطلاب لمتابعة سلوكهم
3- معرفة أسباب الفشل الدراسي ومعالجتها
4- تبني سياسة إلزامية الرياضة في المناهج التعليمية .
5- استصحاب الهدي النبوي في تربية الأبناء في مناهج التعليم العام والعالي
6- تفعيل دور الإشراف التربوي وتأصيله وفق الشعار النبوي الحكيم

([1]) ابن حجر فتح الباري 230/11 .

(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[1]، فهذا الحديث النبوي الشريف يثبت مسئولية هذا الجيل عن الأجيال اللاحقة في إعدادها لمتطلبات حياتها عقائديا واجتماعيا واقتصاديا وكل ما يساعدها على عبور مستقبلها بنجاح.

فالمسؤوليّة قبل كلّ شيء هي استعداد فطريّ، إنّها هذه المقدرة على أن يلزم الإنسان نفسه أوّلا، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بوساطة جهوده الخاصّة ، كما يراد بالمسئوليّة الشّعور بأداء الواجب والإخلاص في العمل[2].

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه نختم هذا البحث الذي تناول موضوع حماية المجتمع من خطر

(1) أخرجه البخاري في الصحيح في 97 كتاب الأحكام 1 باب قول الله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} النساء 59 / 6/2611 حديث 6049 .

(2) محمد عبد الله دراز: دستود الأخلاق فى القرآن الكريم، دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن، تعريب وتحقيق وتعليق: عبد الصبور شاهين، بيروت، مؤسسة الرسالة الطبعة الوابعة 1982م ص138 .

المخدرات وفق منهج السنة والسيرة النبوية، فقد أصبحت مشكلة الوقاية من انتشار المخدرات تتصدر اهتمامات الجميع وضرورة ملحة تفرضها الأخطار الناجمة عن التعاطي، الأمر الذي لفت انتباه الباحثين والمهتمين والمختصين في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية وتبذل المؤسسات الوطنية [الرسمية والطوعية] في السودان جهداً كبيراً في مكافحة المخدرات والحدّ من انتشارها ومعالجة آثارها، ويأتي في مقدمة تلك الجهود إصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كإجراء عقابي يمثل الإطار القانوني لأولى خطوات المكافحة، وبالنظر لتلك الجهود المبذولة في هذا الجانب توصّل البحث لبعض الحقائق المهمة التي تتعلق بوسائل الحماية من خطر المخدرات تتثمل في ؛الآتي

1/ افتقار معظم برامج المكافحة للجانب التأصيلي المتمثل في الهدي النبوي الشريف الذي يعالج جذور المشكلة ويوفر الحماية للمجتمع بالإهتمام بالأسرة باعتبارها النواة التي يتشكل منها المجتمع

2/ يوفر لنا الهدي النبوي في هذا الجانب أيضاً العناية بالفرد القوي الأمين المسئول الذي يحب عمله ويخلص فيه لوجه الله تعالى.

3/ يمثّل لنا الهدي النبوي المصدر الرباني الأصيل لكآفة البرامج التربوية [الروحية والنفسية والعاطفية والبدنية والجنسية] التي تعين الفرد وتجعله قائداً فاعلاً لأسرته ومجتمعه وأمته.

التوصيات

يرى الباحث ضرورة حماية المجتمع من خطر المخدرات بتوفّر الآتي

1/ الاعتراف بوجود المشكلة وضرورة تسليط الضوء على آثارها